اشياء

منه
فاذا قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او هذه
وهى مجهولة العدد بهذه الدراهم وهى مرئية
له فقبله جاز البيع ولزم لان الباقى جهالة القدر
وهى لا تضر لعدم منعها من التسليم والتسلم
(٤)

منه
فان البيع فيه لا بد من معرفة قدره ووصفه
(٤)

منه
اى بالاشارة او بذكر القدر والصفة

اذا كان محسوسا

قام احدهما واذا وجد لزم ويعرف المبيع بالاشارة
الايجاب او القبول البيع

لا بذكر القدر والصفة الا فى السلم والثمن باحدهما ولا يضر

الجزاف الا فى الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج

فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها

وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح

فى واحد والا فلا اصلا فان بيع صبرة على انها مائة صاع

فان نقص اخذ المشترى بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)